

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ونود أن نسلط بعض الضوء على المصطلحين (الاجتهاد) و(التجديد) في هذه المقدمة:

الاجتهاد كما يعرفه الفقهاء هو (استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية). والمراد من الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة وهما المصدران الأساسيان للاجتهاد ويتفق على اعتبارهما جميع المذاهب والفرق الإسلامية، والإجماع والعقل أو القياس والاستحسان والمصالح المرسلة و... حسب اختلاف المذاهب. والاجتهاد بهذا المعنى رمز لحيوية الفقه واستجابته لتطورات المجتمع ومتطلبات الزمان وديموميته وشموليته لكل المستجدات والنوازل والموضوعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبية و... في شتى جوانب حياة الإنسان. والتجديد يعني حركية الفقه ومواكبته لتطورات المجتمع الإنساني ورفي العلوم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتقنية و... في ضوء المبادئ والقيم الإسلامية المأخوذة من الكتاب والسنة. ويبدو ان المصطلحين متلازمان بالضرورة نظراً إلى أهداف الإسلام السامية ومقاصده الرسالية في معالجة كل قضايا الإنسان وإدارة شئونه من المهد إلى اللحد. وهذا المعنى من التجديد يستلزم تفعيل قوة الإبداع الإنساني في التعرف على الواقع الاجتماعي كموضوعات للأحكام الشرعية وإعادة النظر في فهم ظواهر الآيات والروايات في ضوء معطيات العلوم الحديثة.